حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى وقد يبطل ترك التثليث كأن ضاق
الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم التثليث او قل الما بحيث لا يكفيه الا
للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الما كما ذكره البغوي في فتاويه
وجرى عليه المصنف في التحقيق او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الما ما يكفيه
للشرب لو توضا به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شي فانه يحرم التثليث كما قاله
الجيلي في الاعجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضو وساير اداته ولا يجزي تعدد
قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل له التثليث لان قولهم من سنن الوضو
تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا
بعد تمام الوضو فلو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث
كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه
فان قيل تقدم في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب بأن الفم
والانف كعضو واحد فجاز فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان
يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي
المسنون ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا او
مرتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى وقيل لا يأخذ بالاكثر حذرا من ان يزيد رابعة فانها بدعة
وترك سنة اهون من بدعة واجاب الاول بان البدعة ارتكاب الرابعة عالما بكونها
رابعة ومن سننه مسح كل راسه للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه
والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا كان له شعر ينقلب
وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب
شعره لضفره او قصره او عدمه لم يرد لعدم الفايدة فان ردهما لم يحسب ثانية لان الماء
صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بما نقرر فيما قبل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو
منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ما
المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو اعاد ما غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب
له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ما الانغماس واذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا
ام ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام
واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلامهما في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح
صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن
فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وجرى على هذا التفصيل شيخي وهو تفصيل
حسن ثم بعد مسح الراس اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه
براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وياخذ لصماخيه
ايضا ماء جديدا واشار بثم الى اشتراط ترتيب الاذن على الراس في تحصيل السنة كما
هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ماء لراسه فلم يمسح بماء بعضها ومسح به الاذنين
كفى لانه ماء جديد فائدة روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد

اصبعيه

اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال
ادخل اصبعيك في اذنيك وسد فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر تتشعب منه
انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شي
قال المصنف بل هو بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع واثر ابن عمر
من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة غير معروف فان عسر رفع نحو العمامة
كالخمار والقلنسوة او لم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وسوا اعسر عليه تنحيتها ام لا كما
قررته تبعا للشارح وصرح به في المجموع وان اقتضت عبارة المصنف خلافه وافهم
قوله كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة وهو كذلك وهل يشترط لتحصيل السنة ان
يكون التكميل بعد او يكفي ولو قبل لم ار من تعرض له وظاهر التعبير بالتكميل
يقتضي التاخر والذي يظهر انه لا فرق كما في غسل الرجل مع الساق وظاهر التكميل
يقتضي ايضا انه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الراس فيكون محصلا للسنة بذلك
وهو الظاهر ومن سننه تخليل اللحية الكثة وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من
اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه
من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته
بتخليل او غيره وظاهر كلام المصنف في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو
المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم
يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت ومن سننه تخليل
اصابعه اي اصابع يديه ورجليه كما قاله في الدقائق لخبر لقيط بن صبرة
السابق في المبالغة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينها وفي اصابع الرجلين
يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى او
اليمنى كما رجحه في المجموع من اسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب
بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت
ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض المصنف ولا غيره الى تثليث التخليل
وقد روى الدارقطني والبيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمن رضي الله
عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر
ومن سننه تقديم اليمنى على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين
لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولما مر انه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال
والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد
وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن
اليماني والاخذ والاعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط